

## وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٧

**بشأن قبول الإهداء المقدم من الأستاذة الدكتورة / سلوى الجبالي  
لصالح القوات المسلحة**

### **القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي**

بعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ في شأن الضوابط  
وقواعد الرقابة الخاصة بقبول المنح والهبات والتبرعات المقدمة من أشخاص طبيعيين وطنيين  
أو من أجانب أو من جهات دولية :

وبناءً على ما عرضه رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة :

**قرر :**

#### **(المادة الأولى)**

ووفق على قبول إهداء المادة الكيميائية «سيكلوكرياتين» بكمية كيلو جرام واحد  
وقيمتها المالية تُعادل مبلغ ٧٢٤٠ جنيهاً (فقط اثنان وسبعين ألفاً وأربعين وأربعون  
جنيهاً لا غير) المقدم من الأستاذة الدكتورة / سلوى الجبالي - لصالح القوات المسلحة  
للاستعمال لصالح البحث العلمي بكلية الطب بالقوات المسلحة .

#### **(المادة الثانية)**

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

#### **(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .  
صدر بوزارة الدفاع في ٨ من رمضان سنة ١٤٣٨ هـ ( الموافق ٢٠١٧/٦/٣ م ) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

فريق أول / صدقى صبحى